الملخص

تحتل جرائم العصابات المسلحة أهمية كبيرة في قانون العقوبات العراقي والقوانين المقارنة لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطر، ولما يترتب على ارتكابها من نتائج جسيمة يمكن أن تعصف بأمن المواطن والدولة واستقرارها الداخلي، فخصص المشرع العراقي المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لتجريم العصابات المسلحة، وعدَّها من الجرائم الماسّة بأمن الدولة، وبعد ذلك أصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وأدخل جرائم العصابات المسلحة في نصوصه القانونية، وجعل هذه الجرائم من الجرائم الإرهاب ية، مما سبب إرباكاً في الوصف القانوني لهذه الجرائم.

يتبنى بحثنا بيان هذه الجرائم بعّدها من جرائم أمن الدولة، وفي صورتها الثانية بعدِّها من جرائم الإرهاب .

Abstract

The crimes of armed gangs take outstanding interest in the Iraqi criminal Law and the comparative laws as these crimes create great danger due the horrible results arising from them that may damage the security of the State and the Nation and their inner stability. The Iraqi Law has enacted the Article (194) of the Iraqi Criminal Law No. (111) of the year 1969, amended, to criminalize armed gangs and has deemed it one of the crimes that violate the State's Security ; thereafter, the Iraqi Law enacted the Anti-terrorism Act No. (13) in the year 2005 entering the crimes of the armed gangs in its legal texts and made these crimes of the Terrorist Crimes which , in turn, resulted in a kind of shock in the legal description of these crimes. The present research tries to indicate these crimes by regarding them as crimes against the State, and in the other way by regarding them as terrorism crimes.

المقدمة

تُعد جرائم العصابات المسلحة من أكثر الأفعال التي تؤدي إلى الاضطرابات الداخلية للمجتمع، والتي بدورها تقوم بتعريض أمن المجتمع للخطر؛ وذلك لأنها تهدد الاستقرار والطمأنينة وتعمل على انتشار الخوف والفزع بين مختلف الفئات والطوائف، وتجعل الأفراد في قلق وخوف على حياتهم وممتلكاتهم، كما إن مجرد وجود العصابات المسلحة داخل الدولة هو بحدّ ذاته تهديد مباشر لسلطتها.

إذ إن العصابات الإجرامية التي تتكون داخل المجتمع الواحد لها أشكالها وأسبابها المتعددة والمختلفة، وتجدر الإشارة إلى أن التشكيلات الإجرامية هي ظاهرة يهتم بها قانون العقوبات، والعصابة المسلحة هي مجموعة من الاشخاص معروفين بعضهم لبعض اختار بعضهم البعض وتلاقوا على هدف مشترك انعقدت إرادتهم على تحقيقه، أو هي كل تنظيم بين أشخاص يجمع بينهم وحدة الهدف ويخضعون لنظام داخلي على نحو يجعل منهم من يتولى زعامتها ومنهم من يتولى دوراً قيادياً فيها ومنهم من يكون مجرد عضو فيها. ولكي تحقق هذه الجريمة نشاطها الإجرامي فيكفي فيه أن تكون العصابة مسلحة، لأن مجرد التسليح في النشاط الإجرامي يؤول إلى الخطورة الإجرامية في التشكيل.

وإن العصابات المسلحة تمتاز بشكل خاص من المساهمة الجرمية المنظمة وليس مجرد المساهمة الجرمية العارضة، إذ إن الجريمة المرتكبة من قبل العصابات المسلحة يتم تنفيذها أو ارتكابها كنتا ج للتفاعل بين أكثر من سلوك. كذلك لم تتطلب التشريعات أن ينجم عن تنظيم أو ترأس أو تولي قيادة ما في عصابة مسلحة ضرر أو رعب، أو أن تودي إلى جرائم القتل أو الجرح أو الإيذاء.

وقد راعت التشريعات إن التشكيلات الإجرامية فيها خطورة الفعل القائم على مجرد التشكيل أو التنظيم الهادف إلى ارتكاب جريمة معينة أو ارتكاب مجموعة من الجرائم. وهي بهذه الصفة تشكل تهديداً للأمن والسلامة العامة، ثم تتجذب إلى نطاق

التجريم في حدّ ذاتها من دون النظر إلى تحقق المشروع الإجرامي الذي تشكلت من أجله، أي إن المشرع يراعي خطورة تكوين التشكيل العصابي في حد ذاته.

فيخضع لتجريم المشرع العراقي بالمادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كل من يُنظم أو يترأس أو يتولى قيادة ما في عصابة مسلحة تهاجم فريقاً من السكان، أو تستهدف منع تنفيذ القوانين، أو اغتصاب الأراضي، أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة، أو تقاوم بالسلاح رجال السلطة العامة. وعاقب أيضاً على مجرد الانضمام إلى هذه العصابة من دون الاشتراك في تأليفها أو تولي قيادة فيها. كما تناولها قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه، مما يدل على خطورة هذه الجريمة المتمثل بتهديد الأمن الداخلي للدولة وتهديد الوحدة الوطنية واستقرار الأمن والنظام.

وتبرز أهمية بحثنا فيما تمتاز به التشريعات العقابية من تباين نظرتها للجرائم بحسب أوصافها، ولها مصالح معتبرة تتوخى تحققها في النصوص التي تصدرها. والبحث في الأوصاف القانونية لجرائم العصابات المسلحة يبين مقاصد تشريعية، فبعض هذه التشريعات عدَّت جرائم العصابات المسلحة من الجرائم الماسة بأمن الدولة والأُخرى اعتبرتها من الجرائم الإرهابية.

كما يتضمن بحثنا بيان مفهوم جرائم العصابات المسلحة، وإن المشرع في بعض النصوص تباين تشريعياً في متطلبات عناصر الجرائم في سلوكها ونتيجتها وخصوصا في الجرائم الماسة بأمن الدولة، لذا عاقب على هذه الجرائم بمجرد التنظيم المسلح، فهل شاب هذه النصوص قصور دعاه إلى إصدار تشريعات خاصة بالجرائم الإرهابية؟ أم نية الإرهاب خاصة به؟ ونية الترأس أو الانضمام خاصة بجرائم العصابات المسلحة؟ وهل عالجت هذه النصوص شيوع هذه التشكيلات في مجتمعنا؟

ونعمد في بيان الأوصاف القانونية لجرائم العصابات المسلحة إلى المنهج التحليلي بتناول النصوص التشريعية التي عالجتها، وبيان الوصف القانوني لهذه الجرائم، وبيان آراء الفقهاء باستخدام المنهج النقدي. وذلك بتقسيم بحثنا على مبحثين نبين في المبحث الأول جرائم العصابات المسلحة بعّدها من جرائم أمن الدولة، وفي المبحث الثاني نبين جرائم العصابات المسلحة بعّدها من الجرائم الإرهابية.

جرائم العصابات المسلحة بعدِّها من جرائم أمن الدولة

يعتبر مفهوم أمن الدولة من أكثر المفاهيم غموضا وتعقيداً، فهو مفهوم واسع ومرن، إذ يمكن استعماله في العديد من المواقف والمجالات والظروف، بدءاً من الإجراءات البسيطة التي تقوم بها سلطة الدولة بقصد تأمين المواطنين ضد الأخطار المحتملة التي تمس أنفسهم أو أموالهم، إلى الإجراءات الخاصة بتأمين الدولة نفسها في مواجهه الأخطار المحدقة بها داخليا وخارجيا. وإن مصطلح أمن الدولة مصطلح مركب من أمن الذي يعني: (حاله من الطمأنينة والاستقرار التي تسود الدولة لتتمكن من تحقيق مصالحها ومصالح أفرادها الضرورية)[١]، ودولة التي تعني: (جماعة كبيرة من الناس تقطن وتستقر على أرض محدودة من الكرة الأرضية وتخضع لحكومة منظمة تتولى المحافظة على كيان تلك الجماعة ونشوئها ومصالحها العامة) [٢].

كما عرف أمن الدولة أيضاً: (بأنه الإجراءات التي تتخذ ضد عمليات التخريب أو حالة الأمن ذاتها، لغياب أي تهديد لها أو انعدام الخطر على كيان الدولة وإجراءاتها لتأمين هذا الكيان، وهذه الإجراءات تهدف إلى استقلال الدولة وسلامة أراضيها)[٣].

هذا من ناحية أما الاعتداءات التي تطال الأمن تسمى جرائم أمن دولة بصورة عامة، وهذه الجرائم مقسمة إلى قسمين: الأول: جرائم أمن الدولة الخارجي وهي الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي، وتهدف إلى إضاعة استقلالها أو الانتقاص من سيادتها أو تهديد سلامة أراضيها، كالاتصال بالعدوّ والتعاون معه وحمل السلاح في صفوفه، واستقطاع جزء من أرض الوطن وضمّه إلى

دوله أجنبية وشتى ألوان الخيانة والتجسّس، ولكنها تنال من الأُمة في كينونتها والوطن في وجوده والتي من شأنها هدم كيان الدولة أو محوها أو تجزئتها.

اما القسم الثاني فهي الجرائم التي تمسّ أمن الدولة الداخلي، وهي الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الداخلي، والتي تهدف إلى الانتقاص من أجهزة الحكم أو التمرد على مؤسسات السلطة أو إجراء تعديل في القواعد التي وضعها الدستور لتحديد شكل الحكم، وتعين علاقات السلطة بعضها ببعض، كتغير دستور الدولة بطرق غير مشروعة، أو إثارة عصيان مسلح ضد الدولة القائمة، أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، أو اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، وهذه كلها صفات وصيغ وأشكال عارضة من صفات الدولة وصيغها وأشكالها الحقوقية[٤].

وبصورة عامة هناك مفهومان لأمن الدولة، أولهما المفهوم الموحد: الذي يُقصد به إلغاء التفرقة بين نوعي جرائم أمن الدولة، ويتبع ذلك من إدماج النوعين من الجرائم في طائفة واحدة تشكل جرائم الاعتداء على أمن الدولة. أما المفهوم الثاني فهو المفهوم المزدوج: الذي يُقصد به معالجة جرائم أمن الدولة الخارجي على حدة، وأمن الدولة الداخلي على حدة، عكس المفهوم الموحد الذي يعني معالجتهما معا وإن هذا المفهوم المزدوج قد أخذت به غالبية الدول منها فرنسا وأمريكا ومصر، ويميل الفقه إلى هذا المفهوم أيضا[٥].

كما نؤيده من جانبنا كذلك فعل المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث جعل النصوص في الباب الأول والثاني تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) وهي المواد من (من ١٥٦ – ١٨٩)، وفي الباب الثاني تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي) المواد من (١٩٠ – ٢٢٢)، أما جرائم العصابات المسلحة فقد حدد نطاقها المشرع في المواد (١٩٤ – ١٩٦) وهذه المواد تقع ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي[٦]، فنصت المادة

(١٩٤) عقوبات عراقي على:(يعاقب بالإعدام كل من نظّم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة، أما من انظمّ إليها دون أن يشترك في تأليفها أو يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت).

أما المادة (١٩٦) من قانون العقوبات العراقي فنصت على: (يعاقب بالسجن من حاول بالقوة أو التهديد احتلال شيء من الأملاك أو المباني العامة أو المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية أو المرافق أو المؤسسات العامة أو استولى بأية طريقة من الطرق على شيء من ذلك أو حال دون استعماله للغرض المعدّ له، وإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لأفرادها أو الإعدام أو السجن المؤبد لمن ألّف العصابة أو تولّى رئاستها أو قيادة ما فيها).

ومن خلال النصوص القانونية نستنتج إن لقيام جرائم العصابات المسلحة يستلزم توفر بعض العناصر وهي:-

١ -وجود عصابة مسلحة منظمة، أي وجود مجموعة من الأشخاص اجتمعوا أو تلاقوا على هدف مشترك اتفقت إراداتهم على تحقيقه، ولا يهمّ الاسم الذي تتخذه العصابة قد يكون اسما دينيا أو وطنيا براقا، كما لم يحدد القانون العدد اللازم للعصابة بل ترك هذا الأمر إلى تقدير المحكمة. كما اشترطت المادة أن تكون العصابة مسلحة كما يشترط في العصابة المسلحة التنظيم والتبعية[٧].

٢ -وجود طائفتين من المتهمين، الأُولى تشمل من ينظم العصابة المسلحة أو يترأسها أو من يتولى قيادة ما فيها، وتكون عقوبتهم الإعدام، أما الطائفة الثانية وهم (الأفراد) الذين ينظمون إلى العصابة المسلحة دون أن يشتركوا في تأليفها أو تولي قيادة ما فيها، وقدر لهم عقوبة أدنى وهي السجن المؤبد أو المؤقت[٨].

٣ -أن تكون لها أهداف محدده تعمل من أجل الوصول إليها، وهذه الأهداف هي:

أ – مهاجمة فريق من السكان.

ب – منع تنفيذ القوانين.

جـ – اغتصاب الأراضي.

د – نهب الأموال العامة أو الخاصة.

هـ – مقاومه رجال السلطة العامة بالسلاح.

و – احتلال الأملاك أو المباني العامة أو المخصصة للمصالح العامة أو الاستيلاء بأي طريقة على شيء من ذلك أو حال دون استعماله للغرض المعدّ له بوسائل التهديد والقوة .

إن لجرائم العصابات المسلحة بعدِّها من جرائم أمن الدولة الداخلي طبيعة قانونية اختلفت حولها الآراء، فالبعض يرى إنها جريمة سياسية والبعض الآخر يستنكر هذه الصفة ويعتبرها جريمة عادية، لذا وجب علينا أن نقف على حقيقة الجريمة السياسية أولا وطبيعتها ثم نحدد طبيعة جرائم العصابات المسلحة.

يراد بالجرائم السياسة بشكل عام تلك الجرائم التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة من جهة الخارج، أي المساس بأمن الدولة وسياستها، ومن جهة الداخل المساس بشكل الحكومة ونظام السلطات فيها أو الاعتداء على حقوق الأفراد السياسية.

ويراد بالجرائم العادية تلك الجرائم التي لا تنطوي على هذا المعنى، لا فرق في ذلك بين أن ينصبّ الاعتداء فيها على الأفراد أو حتى على الدولة، فإنها طالما تجرد موضوع الاعتداء من الصفة السياسية في معناها المتقدم. وظهر في الفقه معياران لتمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية وهي المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، فالأول يقوم على أساس الباعث أي الغرض والدافع لارتكاب الجريمة، فإذا كان سياسيا فهي سياسية وإلا فهي عادية، ويؤخذ على هذا المعيار توسعه في تحديد مدلول الجريمة السياسية واعتماده على الباعث أو الغاية، وهما طبقا للمبادئ

القانونية السائدة غير داخلين في عداد أركان الجريمة بالإضافة إلى إن تقصي البواعث أمر قد يستعصي[٩]، وكذلك إن هذا المعيار شعور نفسي داخلي للجاني يصعب الاطلاع علية وإثباته[١٠].

اما الثاني فهو المعيار الموضوعي والذي يتحدد بمضوع الحق المعتدى عليه، فإذا كان هذا الحق من الحقوق السياسية العامة للدولة أو للأفراد فإن الجريمة سياسية، أما إذا كان حق المعتدى عليه من الأفراد غير سياسي كحق الحياة وحق الملكية أو حقوق الدولة غير السياسية كحق الملكية العامة، فإن الجريمة تعتبر عادية حتى وإن كان الباعث عنها سياسيا.

وقد أخذ بهذا المذهب المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات في اجتماعه المنعقد في كوبنهاكن عام ١٩٣٥، وكذلك محكمة التمييز الفرنسية وكذا أغلب التشريعات وأغلب آراء الفقه ونحن نؤيده أيضا[١١].

أما المشرع العراقي فقد أخذ بالمذهبين معا الشخصي والموضوعي لتحديد الجريمة السياسية، ولكنه في نفس الوقت استثنى عددا كبيرا من الجرائم من اعتبارها سياسية مؤكدا اتجاهه الحديث في تطبيق نطاق الجرائم السياسية عن طريق الاستثناءات التي وردت في المادة (٢١/ أ) من قانون العقوبات العراقي، حيث أخرج جرائم اعتبرها سياسية سابقا وجعلها في وصف الجرائم العادية، أي إنه أخذ بمعيار هو أضيق من معيار المذهب الموضوعي لتحديد الجريمة السياسية حيث أخرج من نطاقها جرائم أمن الدولة الخارجي والذي يعتبرها المذهب الموضوعي من الجرائم السياسية[١٢].

واستنادا لما سبق يمكن القول إن طبيعة جرائم العصابات المسلحة بعدِّها من جرائم أمن الدولة بأنها من الجرائم العادية وذلك لعدة أسباب، منها إن المذهب الموضوعي والذي أخذ به الاتجاه المعاصر وكذلك المشرع العراقي قد ضيّق فيه أيضا، حيث إن جرائم العصابات المسلحة تمثل حق اعتداء على حق اللأفراد في حياتهم وملكياتهم، كما تمثل اعتداءً على الدولة في أملاكها فهي من الجانب الموضوعي ذات

طبيعة عادية. أما من المعيار الشخصي والذي أغلب التشريعات لم تأخذ به فهي تعتبر أيضا ذات طبيعة عادية، حيث لم ترتكب بدافع سياسي سواء على الأفراد أو الدولة ولم تقترب من الحقوق السياسية لهم، وإن كان هذا الباعث من وراء تأليف العصابة فإنه شعور نفسي داخلي يصعب إثباته.

كما إن المادة (٢٢ / أ) عقوبات عراقي نصت على: (يحلّ السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية)، أما عقوبة المسؤولين عن جرائم العصابات المسلحة فهي الإعدام لمن تولّى رئاسة أو قيادة عصابة مسلحة. كما هنالك عدة اعتبارات تتميز فيها الجرائم السياسية لا تتصف فيها جرائم العصابات المسلحة مثل:-

١ -من حيث معاملة المجرم السياسي حيث تقوم على أساس من اللين والاحترام.
٢ -من حيث عدم تسليم المجرم السياسي إذا التجأ إلى دولة أخرى.
٣ -من حيث عدم الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية.
٤ -من حيث عدم اعتبار الجريمة السياسية سابقه في العود[١٣].

وهذه الاعتبارات غير متصورة في جرائم العصابات المسلحة لأنها من الجرائم العادية وتكون على درجة كبيرة من الخطورة التي تهدد المجتمع واستقراره، فلا يمكن التهاون في فرض أشد العقوبات على من يرتكبها.

والمصلحة المحمية في جرائم العصابات المسلحة بعدِّها من جرائم أمن الدولة الداخلي تعرَّف بإنها: (مجموعة الثوابت أو القيم الأساسية لمجتمع معين في وقت معين والتي تحظى بالحماية التي توفرها النصوص القانونية لتحقيق المنافع من هذه الحماية)[١٤].

إن أول مصلحة عنى المشرع بحمايتها في جرائم العصابات المسلحة هي (الدولة) مناط الحماية ومقصدها مهما كان الحق المعتدى عليه[١٥]. بالإضافة إلى عدة مصالح في داخل إطار أمنها الداخلي، ويتجلى ذلك بالحفاظ على سلطة الدولة وسلامة

الشعب من خلال تجريم تنظيم العصابات الإجرامية المسلحة، التي تشكل اعتداءات على العديد من المصالح الجديرة بالحماية القانونية منها حماية طائفة من السكان وتوفير الأمن والطمأنينة لهم وحماية حياتهم(١٦).

وكذلك حماية الأموال والمباني والأملاك العامة والخاصة من النهب واغتصاب الأراضي(١٧)، وحمايه تنفيذ القوانين ورجال السلطة من مقاومة العصابات المسلحة، وهذا ينصب في حمايه الأمن العام أو المصالح العامة، فالوجود الطبيعي للدولة يفرض إيجاد حماية جنائية للأجهزة الدستورية؛ ولهذا فإن للدولة الحق في تجريم ومعاقبة كل من شأنه إضعاف هيبتها ومكانتها وحسن أداء أجهزتها المختلفة لواجباتهم(١٨).

وأخيرا قد علق العمل بالأحكام الخاصة بجرائم العصابات المسلحة بعدِّها من جرائم أمن الدولة الداخلي وذلك بحسب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) في ١٠ حزيران ٢٠٠٣ م، حيث لم يجز إقامة دعاوى ضد مرتكبي جرائم العصابات المسلحة إذ جاء في (القسم ٢ من الفقرة ثانيا البند ٢ – ج) (...٢ – لا يجوز إقامة دعاوي ضد مرتكبي الجرائم التالية إلا بإذن خطي من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ... ج– الجرائم التي تنص عليها المواد من ١٩٠–١٩٥ و١٩٨– ١٩٩ ومن –٢٠١– ٢١٩ من (الكتاب الثاني/الباب الثاني) وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي)(١٩).

جرائم العصابات المسلحة بعدِّها من الجرائم الإرهابية

إن ما مرّ به العراق من أحداث وظروف بعد عام ٢٠٠٣ وضعته في صدارة الدول التي تعاني من جرائم العصابات المسلحة التي أدمت أبناء الشعب بأساليب وأشكال لم تكن معروفه سابقا، وبوحشية ودموية قاسيه مما دعا المشرع العراقي إلى أن يواكب هذه الأحداث فأصدر قانون مكافحه الإرهاب الذي من خلال الفقرة (٣) من المادة الثانية منه عدَّ جرائم العصابات المسلحة بـ (الإرهابية)(٢٠).

إن الإرهاب مفهوم لم يتفق على تحديده والأفكار لازالت لا تعرف طريقها اتجاهه وتتغير أحيانا، لذلك فإن الأُسرة الدولية بذلت جهودا كبيرة من أجل تعريف

عالمي وموحد للإرهاب إلى أن مساعيها لم تنجح حتى هذا اليوم. وأشار البعض ممن أحصى عدد التعاريف إن هناك أكثر من (١٠٩) تعريف للإرهاب ظهر مع ظهور هذا المصطلح وانتشاره في الأوساط القانونية والسياسية منذ عام ١٩٣٦؛ والسبب في ذلك إن مصطلحات (الإرهاب) أو (الإرهابي) يكتنفها الغموض، حيث هي ظاهر وصفها أسهل من تعريفها[٢١].

واختلف الباحثون في تعريف الإرهاب فمنهم من أهمل مسألة التعريف تلافيا لصعوبته ومكتفيا ببحثه لظاهره بينما سعى البعض الآخر لوضع تعريف محدد، لذلك سأتناول ما سار عليه النهج بالتعريف في اللغة والتعريف بالاصطلاح والتعريف اللغوي للإرهاب: الإرهاب : مصدر أرهب، يرهب، إرهابا، جذره رهب، وفي كتاب العين (رهب كعلم رهبة ورهبا بالضم وبالفتح وبالتحريك، ورهبانا بالضم ويحرك: خاف ..... وأرهبه واسترهبه : أخافه والراهب: اسم فاعل من رهب إذا خاف، وهو مختص بالنصارى)[٢٢].

أما تعريف الإرهاب اصطلاحاً فعرفته الاتفاقية الأُولى التي تتعلق بجريمة الإرهاب الدولي في عصبة الأُمم في جنيف بتاريخ ١٩٣٧/١١/١٦ في الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف أعمال الإرهاب بأنها: (أفعال إجرامية موجهة ضد الدولة ويقصد منها أو يراد بها خلق حالة من الهلع في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عموم الناس)[٢٣].

فإن أغلب التشريعات لم تعرف الإرهاب وإنما حددت قسما من الأفعال وعدتها من الجرائم الإرهابية كما جاء في المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ حيث عرّف الإرهاب: (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني والاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية).

أما تعريف الفقه للإرهاب فقد عرفه أحدهم بأنه: (كل فعل إجرامي يقوم فيه فرد أو جماعة أو منظمة استهدفت فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية)[٢٤].

ونص المشرع العراقي في المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ (تعدّ الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية)، وأشار في الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى العصابات المسلحة الإرهابية بـ (من نظّم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل)، وبهذا نستدل إن المشرع اعتبر جرائم العصابات المسلحة من الجرائم الإرهابية وبهذا تكون العصابات المسلحة الإرهابية على وفق هذا النص قد تكونت لها أوصافها الخاصة وسنبحث هذه الأوصاف في عدة نقاط هي الآتي:-

أولاً:- ممارسة الإرهاب والتخطيط له. ويتحقق الإرهاب عن طريق سلوك أفراد العصابات المسلحة متمثلاً في استخدام إحدى الوسائل الآتية: -

١ -استخدام القوة: أي استخدام جميع الأفعال التي ترمي إلى الاستعمال الفعلي للقوة وذلك باستخدام الأسلحة والمتفجرات أو القيام بنزع سلاح السلطة العامة أو استخدام القوة العضلية كالأيدي للقيام بأفعالها الإجرامية[٢٥].

٢ -استخدام العنف: الذي يقصد به استخدام الشدة والقسوة وهو يمثل الوسيلة الغالبة من الوسائل التي درجت العصابات المسلحة الإرهابية على استخدامها في عملياتها الإرهابية، ويكون أما عنفا ماديا باستخدام قوه مادية وطبيعية أو عنفا معنويا عن طريق التهديد[٢٦].

٣ -استخدام التهديد: ويقصد به إثارة الخوف في نفس الغير من ضرر يصيبه في شخصه أو في مالة أو أموال من له صلة بهم وذلك للضغط على إرادتهم، وهو

أمر يخلق الخوف في النفس سواء اقترن بالقوة أو لم يقترن، والتهديد قد يكون بالقول أو الكتابة أو بأي وسيلة أُخرى، والتهديد ليس عنفا باعتبار إن سلوك الجاني لا يتبلور في شكل ضرر جسماني للمجني علية فالتهديد يرتب نتيجة معنوية متمثلة بالضغط على إرادة من بوشر علية دون أن يعدمها(٢٧).

٤ -استخدام الترويع: وهو أعلى درجات الخوف؛ لأنه يخلق جواً ما لدى أفراد الشعب أو غالبيتهم بأنهم يعيشون في رعب وخطر دائمين، والترويع في ذلك قريب من التهديد في أنه يعتمد على بثّ الرعب والخوف في النفوس(٢٨). ومثال ذلك قيام العصابات المسلحة الإرهابية بإطلاق العيارات النارية في الجو إفزاعاً للناس(٢٩).

أما التخطيط له: فيقصد به وضع الخطط الدقيقة لتنفيذ الأعمال الإجرامية بكفاءة، ويتضمن كيفية تمويل العصابات المسلحة الإرهابية ومراحل وطرق التنفيذ مع أخذ الأهداف المطلوب تحقيقها(٣٠).

ثانياً:- يكون الباعث على ارتكاب جرائم العصابات الإرهابية إيدلوجياً أكثر مما يكون شخصياً، أي قد يقصد من وراء فعله غرضاً معينا يتجاوز حدود الخوف والرعب والفزع ليصل إلى غرض أبعد من ذلك، فقد يكون الباعث سياسياً يتمثل بالضغط على الحكومة ليفقد الناس ثقتهم بها(٣١).

كما يمكن أن يكون الباعث دينيا يترتب عليه أن يكون الفعل الناتج من هذا السلوك جريمة يعاقب عليها القانون، كقتل إنسان لأنه ينتمي إلى قومية أو طائفة أو دين معين كما حدث في العراق (القتل على الهوية)، فإذا كان الباعث شخصيا فلا يعتبر نشاط العصابات المسلحة إرهابياً وإن أحدث خوفاً ورهبة في نفوس الناس(٣٢).

ثالثاً:- أما الخطر الذي ينتج عن جرائم العصابات المسلحة الإرهابية فيكون عاما حيث إن هذه الجرائم لا تتضمن عادةً مساسا بمصلحة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية محدودة وإنما يمكن أن تنصبّ على أي مصلحة غير محدودة، فالضحية في

هذه الجرائم عادةً من لا يكون له صلة أو حتى عداوة شخصية مع الجاني، لأن الضحية لا يتم اختيارهم لعلاقة شخصية مع الجاني وإنما لعلاقتهم بالنظام السائد مثلا، وبذلك فلا عبرة لعدد الضحايا الذين يذهبون تحقيقا لغايات العصابات كما إن الخطر الناتج عن جرائمها كثيرا مما يؤدي إلى خلق حالة من انعدام الأمن في المجتمع، مما ينتج عنة حالة من الخوف والرعب بسبب نوعية الوسائل المستعملة في ارتكاب جرائمها، كالقنابل والمتفجرات وبقية الأسلحة الخطرة الأُخرى فضلا عن وسائل الإعلام التي تساهم في تضخيم جسامة هذا الخطر[٣٣].

رابعا: وحدة العقوبة: حيث نلاحظ إن المشرع قد عاقب كل من نظّم أو ترأس أو تولى قيادة فيها وكذلك كل من ساهم أو اشترك والمحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين في ارتكاب جرائم العصابات المسلحة الإرهابية هي نفس العقوبة، وهي الإعدام فلم يميز المشرع بين الفاعل الأصلي للجريمة وبين المساهم التبعي[٣٤].

خامساً:- إن جرائم العصابات المسلحة الإرهابية وردت على سبيل المثال لا الحصر[٣٥]، وذلك لأن الإرهاب ما هو إلا وصف يلحق بنشاط العصابات المسلحة ومن ثم يسم جرائمها بالإرهابية نتيجة لحجم الذعر والفزع الذي تخلفه هذه الجرائم إذا استهدفت الاستقرار الأمني والوحدة الوطنية[٣٦].

وتجدر الإشارة إلى إن المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب عاد واعتبر جرائم العصابات المسلحة الإرهابية من جرائم أمن الدولة ولم يبين إذا كانت أمن دولة داخلي أو خارجي، ويفهم من هذا إنه أخذ بمفهوم أمن الدولة الموحد[٣٧].

ونخلص إلى أنه إذا ارتكبت جرائم العصابات المسلحة بوسائل العنف والتهديد والقوة لغرض نشر الذعر والخوف والرهبة في نفوس ضحاياها مستهدفة الأفراد

والمؤسسات الرسمية والغير رسمية والإضرار بالممتلكات العامة والخاصة بغيه الإخلال بالوضع الأمني والوحدة الوطنية لغايات إرهابية تعتبر هذه العصابات وأفعالها الجرمية إرهابية.

يترتب على كون جرائم العصابات المسلحة من الجرائم الإرهابية آثاراً قانونية مهمة، أولها هي إن العقوبة في قانون مكافحة الإرهاب العراقي هي الإعدام، بينما إذا عُدَّت من جرائم أمن الدولة الداخلي، تكون العقوبة تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت، أما الأثر الثاني يتمثل في الاختصاص الوظيفي للمحكمة التي تنظرها، فإذا اثبت شرط الصفة الإرهابية للجرائم المرتكبة من قبل العصابات المسلحة تكون من اختصاص المحكمة الجنائية المركزية، بينما إذا انعدمت هذه الصفة أو الشرط يكون الاختصاص منعقد إلى محاكم الجنايات الاعتيادية[٣٨].

أما في حالة الشخص الذي ينظم للعصابة المسلحة الإرهابية ولم يقم بأي نشاط إجرامي سوى انضمامه للعصابة، فإن المشرع العراقي لم يبين موقفة من ذلك في قانون مكافحه الإرهاب رقم (١٣) لسنه ٢٠٠٥، ولكنه عاد وعالج هذا النقص التشريعي في المادة (٣/٥) من القانون نفسه والتي نصت على (تطبق أحكام قانون العقوبات النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون).

ويثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لجرائم العصابات المسلحة الإرهابية؟

وتحديد هذه الطبيعة يعني تحديد اسمها القانوني أو تكييفها بهدف تحديد النظام القانوني الذي تنتمي إليه، فهل تعدّ هذه الجرائم من الجرائم السياسية أم من الجرائم العادية؟ وسنوضح الجواب لهذه التساؤلات بإجابة مختصرة نصية قاطعة.

حيث نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي بشكل صريح في الفقرة (٥) منها على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي، هذا الجواب إذا كانت ذات طبيعة سياسية.

أما جواب هل هي من الجرائم الإرهابية أو من الجرائم العادية، يجيب عليها قانون مكافحة الإرهاب العراقي (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في المادة السادسة منه المتعلقة بالأحكام الختامية في الفقرة الأُولى، حيث اعتبر جرائم العصابات المسلحة الإرهابية من الجرائم العادية المخلّة بالشرف[٣٩].

إن المصلحة المعتبرة من تجريم العصابات المسلحة الإرهابية هي حماية الوحدة الوطنية، واستقرار الأمن والنظام[٤٠] أي حماية كيان المجتمع بصورة كلية وليس صورة مجزأة، إذ إن العصابات المسلحة تؤدي إلى انبعاث خطورة بالغة تلقي بضلالها على الأفراد من حيث أموالهم وحياتهم، وعلى الدولة من حيث أموالها العامة ورجال سلطتها، لذا فقد فرض المشرع عقوبة قاسية عليهم حمايةً لهذه المصالح المهمة[٤١].

الخاتمة

تباينت التشريعات في وضع تعريف للعصابات المسلحة، فمنهم من عَرّفها مثل القانون الأردني والقانون الفرنسي، ومنهم من لم يُعرِّفها وإنما وصفها في النصوص القانونية على شكل تعداد بهذه الجرائم، أما جرائم العصابات المسلحة فلم يرد تعريف لهذه الجرائم في التشريعات وإنما وردت هذه الجرائم في النصوص القانونية على شكل تعداد لهذه الجرائم على سبيل الحصر، ونرجع السبب إلى إن هذا الأمر ليس من اختصاص المشرع وإنما ترك ذلك إلى اجتهادات الفقهاء، وعند البحث عن تعريف لجرائم العصابات المسلحة لم نجد تعريفا لها لدى الفقه الجنائي. وبادرنا بدورنا المتواضع إلى وضع تعريف لهذه الجرائم بأنها (الأفعال الجرمية التي ترتكب من ثلاثة أشخاص أو أكثر والتي غالباً ما تورد على سبيل الحصر في النصوص القانونية، والتي تستلزم حمل السلاح من كل أو بعض أفرادها بما يمكنها من تحقيق أهدافها المتمثلة بتهديد أمن واستقرار الأفراد والدولة على السواء). كما توصلنا إلى أن لجرائم العصابات المسلحة وصفين قانونيين، الأول: بعدِّها من جرائم أمن الدولة الداخلي والتي وردت في نص المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وكما بينا بأنه قد علق العمل بالأحكام الخاصة بجرائم العصابات المسلحة بعدِّها من جرائم أمن الدولة الداخلي، وذلك بحسب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) في ١٠ حزيران ٢٠٠٣ م، حيث لم يجز إقامة دعاوى ضد مرتكبي جرائم العصابات المسلحة، إذ جاء في (القسم ٢ من الفقرة ثانيا البند ٢ – ج) (...٢ – لا يجوز إقامة دعاوى ضد مرتكبي الجرائم التالية إلا بإذن خطي من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ... ج– الجرائم التي تنص عليها المواد من ١٩٠–١٩٥ و١٩٨– ١٩٩ ومن –٢٠١– ٢١٩ من (الكتاب الثاني/الباب الثاني) وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي).

أما الوصف القانوني الثاني فاعتبر جرائم العصابات المسلحة من الجرائم الإرهابية إذا استخدمت العصابة وسائل القوة والعنف والتهديد والترويع لتحقيق غايات إرهابية، وكما وردت في نص المادة (٣/٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

أما عن الطبيعة القانونية لجرائم العصابات المسلحة بعدها من جرائم أمن الدولة الداخلي فتُعدّ من الجرائم العادية أما إذا ارتكبت بدوافع إرهابية فتعد من الجرائم العادية المخلَّة بالشرف.

كما توصلنا إلى إن المصلحة المحمية من تجريم العصابات المسلحة هي الحفاظ على سلطة الدولة وسلامة الشعب والأموال المملوكة للدولة وللأفراد وحماية الوحدة الوطنية واستقرار الأمن والنظام بشكل عام من خلال تجريم العصابات المسلحة الإجرامية.

التوصيات:

نوصي المشرع العراقي بإلغاء قانون مكافحة الإرهاب وإدخال نص قانوني خاص يعاقب بالتشديد على الجرائم التي ترتكب بأساليب وغايات إرهابية، وذلك لأن الإرهاب صفة يمكن أن تلحق بأي جريمة، كما أن المشرع في قانون مكافحة الإرهاب العراقي أرجع في نص المادة (١/٣) كل فعل ذي دوافع إرهابية وبذلك أخرج جرائم العصابات المسلحة الإرهابية وجعلها من جرائم أمن الدولة، كما إن المادة (١٩٤) من قانون العقوبات العراقي أوضحت وبشكل كافٍ الجرائم التي تُرتكب من قبل العصابات المسلحة، وأعطت العقوبة المناسبة لمرتكبي هذه الجرائم، كما أنها أوضحت موقفها من الشخص المنظم للعصابة المسلحة دون أن يشترك فيها. أما المادة (٣/٢) من قانون مكافحة الإرهاب فجاءت فضفاضة لم توضح صور الجرائم التي ترتكبها العصابات المسلحة كما لم تبين موقفها من الشخص المنظم للعصابة المسلحة.

الهوامش

(١) د. حسام إبراهيم حسين أبو الحاج – تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدول في ضوء مقاصد الشريعة – أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الأردنية – عمان، ٢٠٠٦ ، ص ١٣.

(٢) د. حافظ غانم – مبادئ القانون الدولي العام – طبعة ١٩٥٦، ص ١٠٧، نقلا عن: د. إبراهيم اللبيدي – الحماية الجنائية لأمن الدولة – ط ٢ – بلا نشر،٢٠٠٦، ص١٥.

(٣) د. إبراهيم اللبيدي – مصدر سابق، ص ١١ – ص ١٢.

(٤) د. محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على أمن الدولة – الجزء الأول – ط ٣ – مطبعة جامعه دمشق ،١٩٦٥، ص٣٢.

(٥) د. إبراهيم اللبيدي – مصدر سابق، ص٢٢ ،٢٣.

(٦) ينظر: الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٧) ينظر: د. محمد عوده الجبور – الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب – ط ٣ – دار الثقافة – ٢٠١١، ص٣١٩. وينظر في ذلك أيضاً: المستشار جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – ج ٣ – بلا طبعة – دار الفكر الجامعي – بيروت،١٩٣٦، ص١٢٣.

(٨) ينظر: د. سعد إبراهيم الأعظمي – موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – ط ١ – دار الشؤون الثقافية،٢٠٠٠، ص٧٢.

(٩) ينظر: د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي – المبادي العامة في قانون العقوبات – بلا طبعة – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة، بلا سنة، ص ٢٩٧ وما بعدها.

(١٠) د. إبراهيم اللبيدي – مصدر سابق، ص ١٠٠.

(١١) ينظر: د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي – مصدر سابق، ص ٢٩٩، ٣٠٠.

(١٢) تنظر: المواد (٢٠ و٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٣) ينظر: د. إبراهيم اللبيدي – مصدر سابق، ص ١٠٢، وينظر في ذلك أيضا: د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي – مصدر سابق، ص ٣٠٦ ،٣٠٧.

(١٤) محمد ذياب سطام الجبوري– الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي– بلا طبعة– دار السنهوري– بيروت، ٢٠١٧، ص٩٨، ٩٩.

(١٥) ينظر: د. إبراهيم اللبيدي – مصدر سابق، ص٢٥.

(١٦) ينظر: منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي– التحريض الجنائي وتطبيقاته على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي– أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة تكريت، ٢٠١٦، ص١٣٦.

(١٧) ينظر: اردلان نور الدين محمود – أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والتشريعات الإسلامية – ط١ –المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤، ص٤٩.

(١٨) إبراهيم شاكر محمود الجبوري – جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الخارج والداخل – ط١ – المركز القومي للإصدارات القانونية ،٢٠١١، ص٩١.

(١٩) ملاحظة صححت في هـ (٣٣٣) من الملحق الثالث من القرارات التشريعية لسلطة الائتلاف المؤقتة من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٧) في ١٠ حزيران ٢٠٠٣ قانون العقوبات من القسم (٢) عبارة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وليس الخارجي لذا أوجب تصحيح ذلك.

(٢٠)المادة (٣/٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٢١) القاضي سالم روضان الموسوي – فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية – ط – منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص١٠.

(٢٢)الخليل بن أحمد الفراهيدي – كتاب العين – مؤسسة دار الهجرة – ط ٢ – ج ٤، ١٩٨٠، ص ٤٧.

(٢٣) ينظر: د. كمال أحمد – الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب– ط١ – دار النهضة العربية – مصر، ٢٠١٧، ص٣٥.

(٢٤) د. سعد صالح شكطي– ملاحظات في مكافحة الإرهاب العراقي، مجلة الرافدين الحقوقية – العدد (٣٤) المجلد (٩/ السنة الثانية عشرة)، سنة ٢٠١٧، ص ٢٤٦ و٢٤٧.

(٢٥) ينظر د. سعد إبراهيم الأعظمي – مصدر سابق، ص٨٨.

(٢٦) ينظر سعد صالح الجبوري – الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي– ط١– المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٠، ص١٤٣.

(٢٧) المستشار بهاء المرى – جرائم الإرهاب – منشأة المعارف – الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٥٠٢.

(٢٨) ينظر د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية – الأمن السياسي – بلا طبعة – دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٠، ص٤٦٣.

(٢٩) ينظر: المستشار بهاء المرى – مصدر سابق، ص٥٠٢.

(٣٠) ينظر: سفيان عرشوش – الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون – أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكره،٢٠١٦، ص١٧٥.

(٣١) ينظر: د. حيدر علي نوري – الجريمة الإرهابية – ط١ – منشورات زين الحقوقية،٢٠١٣، ص١١٨، ١١٩.

(٣٢) ينظر: د. حسن عزيز نور الحلو والبرفسور جلال خضير الزيدي – الإرهاب في القانون الدولي – بلا طبعة – مركز الكتاب الأكاديمي، ص٩٥.

(٣٣) د. سعد صالح الجبوري – الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي – مصدر سابق ، ص١٤٩.

(٣٤) تنظر المادة (٤/٢) والمادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٣٥) سفيان عرشوش – أُطروحة دكتوراه – مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٣٦) ينظر: سعد صالح الجبوري – الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي – مصدر سابق، ص٢٦١.

(٣٧) تنظر: المادة (١/٣) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنه ٢٠٠٥.

(٣٨) ينظر: القاضي سالم روضان الموسوي – فعل الإرهاب والجريمة المنظمة – مصدر سابق، ص١٩٣.

(٣٩)تنظر: المادة (١/٦) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٤٠) تنظر: الأسباب الموجبة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة٢٠٠٥.

(٤١) ينظر: المستشار بهاء المرى– مصدر سابق، ص ١٩٧ ١٩٨.

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. إبراهيم اللبيدي – الحماية الجنائية لأمن الدولة – ط ٢ – بلا نشر، ٢٠٠٦.
٢. د. إبراهيم شاكر محمود الجبوري – جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج – ط ١ – المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١.
٣. الخليل بن أحمد الفراهيدي – كتاب العين – ط ٢ – ج ٤ – مؤسسه دار الهجرة، ١٩٨٠.
٤. اردلان نور الدين محمود – أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والتشريعات الإسلامية – ط ١ – المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤.
٥. المستشار بهاء المرى – جرائم الإرهاب – بلا طبعة – منشأة المعارف – الإسكندرية، ٢٠١٨.
٦. د. حسن عزيز نور الحلو والبرفسور جلال خضير الزيدي – الإرهاب في القانون الدولي – بلا طبعة – مركز الكتاب الأكاديمي، بلا سنة.
٧. د. حافظ غنام – مبادئ القانون الدولي العام – طبعة ١٩٥٦.
٨. د. حيدر علي نوري –الجريمة الإرهابية – ط ١ – منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣.
٩. المستشار جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – ج ٣ – دار الفكر الجامعي بيروت ، ١٩٣٦.
١٠. د. سعد صالح شكطي – ملاحظات في مكافحة الإرهاب العراقي، مجلة الرافدين الحقوقية – العدد (٣٤) المجلد (٩ / السنة الثانية عشرة)، سنة ٢٠١٧.
١١. سعد صالح الجبوري – الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي – ط ١ – المؤسسة الحديثة للكتاب ،٢٠١٠.
١٢. د. سعد إبراهيم الأعظمي – موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – ط ١ – دار الشؤون الثقافية العامة ،٢٠٠٠.
١٣. القاضي سالم روضان الموسوي – فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية – ط ١ – منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

١٤. د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية – الأمن السياسي – بلا طبعة – دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٠.
١٥. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – بلا طبعة – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة، بلا سنة.
١٦. د. كمال أحمد – الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب – ط١ – دار النهضة العربية – مصر، ٢٠١٧.
١٧. د. محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على أمن الدولة – الجزء الأول – ط٣ – مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥.
١٨. د. محمد عودة الجبور – الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب – ط٣ – دار الثقافة ،٢٠١١.
١٩. محمد ذياب سطام الجبوري – الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي – بلا طبعة – دار السنهوري – بيروت ، ٢٠١٧.

ثانياً: الأطاريح والرسائل

١. د . حسام إبراهيم حسين أبو الحاج – تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدول في ضوء مقاصد الشريعة – أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الأردنية – عمان ، ٢٠٠٦.
٢. سفيان عرشوش – الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون– أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦.
٣. منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي – التحريض الجنائي تطبيقاته على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة تكريت ،٢٠١٦.
٤. معتز حسين جابر – المصلحة المعتبرة في تجريم الأعمال الإرهابية – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠.

ثالثاً : التشريعات

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.